

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 138/1 لعام 2009

إن مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

-وعلى طلب عضو مجلس مدينة حلب أحمد نمير باشا حول إلغاء رسم الدفن للمعوقين .  
-وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم 13/ المنعقدة بتاريخ 30/8/2009 من دورته الاستثنائية الأولى.

-يقرر ما يلي-

المادة 1- الموافقة على إعفاء ذوي الاحتياجات الخاصة من أجور الدفن والتشييع والذهبة شريطة تقديم وثيقة رسمية من مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل .

المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه